اجنبيا او ولي الدم سوا فعله بعد ان سلم اليه او قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان اطراف القاتل معصومة بالنسبة الي مستحق الدم وغيره وله اخذ الدية في الخطا وتقتص من المكلف المتوه غير الزائد بحرية واسلام ان قصد المكلف ضربا عدا وة لمن لا يجوز ضربه عدا له فقصد من اصابته الضربة بل وان وقصد ضربا لغيره اي المقتول فاصابته فقال بشك وسوا قصد الشخص المضروب بنفسه او قصد ان يضرب شخصا عدوانا فاصاب غيره فانه يقتل به وما قيل انه من الخطا تبعا للباجي فهو ضعيف قاله اللقاني واما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فاصاب غيره فهو خطا بشرط ضرب اللعب او الادب ثم قال عج ولا يشترط قصد القتل على المذهب وهذا في غير جناية الاصل على فرعه فانه لا بد فيها من قصد القتل لانه كان سببا في اخراج فرعه من العدم فلا يكون الفرع سببا في عدمه الا اذا قصد قتله فان قصد ضرب ولده ولم يقصد قتله فمات فلا يقتل به واعلم ان من قصد ضرب حيوان عمدا عدوانا ولو ادميا محترما مكافيا فاصابت الضربة غير من قصد ضربه خطا فانه من الخطا الذي لا قصاص فيه ولو كان المصاب ادميا محترما مكافيا كما يفيده كلام الباجي وتعريف ابن عرفة الخطا بقوله والخطا ما ال له حكم يخصه فينبغي تعريفه بما سببه غير مقصود لفاعله ظلما فيخرج منه العمد لانه مقصود ظلما بالاطلاق اه قال الشارح عدم لزوم القود في صورة قصده ضرب شخص فاصابت الضربة غيره هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة ووقع في الحطاب ونقله عن الخرشي انه اذا قصد ضرب شخص فاصابت الضربة غيره فانه يجب فيه القود وهو غير صحيح فقد نص ابن عرفة

وابن

وابن فرحون في تبصرته وغيرهما على ان حكمه حكم الخطا فلا قود فيه واعلم ان القتل على اوجه الاول ان لا يقصد ضربه كرميه شيا او حربيا فيصيب مسلما فهذا خطا باجماع فيه الدية والكفارة الثاني ان يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطا على قول ابن القاسم وروايته في المدونة خلافا لمطرف وابن الماجشون ومثله قصد الادب الجائز واما ان كان للنائرة والغضب فالمشهور انه عمد يقتص به الا في الاب ونحوه فلا قصاص بل به دية مغلظة الثالث ان يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل فلا عفو قاله ابن رشد والضرب لشخص محترم مكافي للضارب بقصد اللعب و الضرب لمعصوم مكافي بقصد الادب اي التاديب من مالك او اب او زوج او معلم حال كون الضرب بالة لها اي اللعب والتاديب كعصى وسوط وحين ضربه خطا ففيه الدية والكفارة على قول ابن القاسم وروايته في المدونة كما تقدم قال العدوي ومحله اذا كان بالة ادب لا ان كان بالة لا يضرب بها للادب كلوح وحجر والحاصل ان اللعب من الخطا كما وقع التصريح به ولا قسامة على اوليا المقتول ان انفذ الضارب مقتله اي المقتول بان فرى ودجه او نخاعه او ثقب مصيره او نثر دماغه او حشوته ولهم القود بلا قسامة وسوا مات المقتول عاجلا او عاش اياما ولو اكل وشرب او رفع بضم فكسر نايبه ضمير المقتول من محل ضربه حال كونه مغمورا عقله لا ياكل ولا يشرب ولا يتكلم واستمر كذلك حتى مات فلهم القصاص بلا قسامة كما في المدونة وزاد عقبه فان اكل او شرب وعاش حياة تعرف بعد ذلك ففيه القسامة في العمد والخطا اذ لعله مات من امر عرض له بعد الضرب وكذلك ان قطع فخذه فعاش يوما واكل وشرب ثم مات اخر النهار ففيه القسامة وعوقب بالضرب الشديد والحبس المديد شخص بجهة

[illegible]

Copyright © King Saud University